

المطلب الثالث

الرجعة

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: أحقية الزوج برجعة مطلقته حتى تغتسل من
الحيضة الثالثة عند من يقول الأقراء هي الحيض.**

**المسألة الثانية: ترد الزوجة إلى زوجها إذا أسلم أحد
الزوجين وتخلف الآخر وإن طالت المدة.**

المسألة الأولى: أحقية الزوج برجعة مطلقته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة عند من يقول الأقراء هي الحيض.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: التمهيد.

القرء من الأسماء المشتركة في اللغة يذكر ويراد به الحيض والطمهر على طريق الاشتراك، فيكون حقيقة لكل واحد منهما^(١).

وقد اختلف الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للقرء على قولين:

القول الأول: إن المراد بالأقراء في العدة الأطهار وهو قول المالكية^(٢) والشافعية^(٣) وأحمد في رواية^(٤).

القول الثاني: أن المراد بالقرء الحيض، وهو مذهب الخلفاء الأربعة^(٥) وقول الحنفية^(٦) والمذهب عند الحنابلة^(٧).

قال أحمد في رواية: كنت أقول إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض^(٨).

ثانياً: تصوير المسألة.

يتناول الكلام حول هذه المسألة المطلقة الحرة المدخول بها التي عدتها بالأقراء إذا انقطع عنها دم الحيضة الثالثة ولم تغتسل بعد هل يحق للزوج أن يراجعها أم أن الرجعة انتهت؟.

(١) يُنظر: لسان العرب ١/١٢٨، مادة (قرأ).

(٢) يُنظر: التاج والإكليل ٤/١٤١.

(٣) يُنظر: الأم ٥/٢٢٤.

(٤) يُنظر: المبدع ٨/١١٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق باب من قال هو أحق برجعته. المصنف ٤/١٣٥.

(٦) يُنظر: البحر الرائق ٤/١٤٠.

(٧) يُنظر: الإنصاف ٨/٤٦٠.

(٨) يُنظر: الإنصاف ٩/٢٧٩.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

هذا الخلاف في المطلقة الحرة ذلك لأن الأمة عدتها قرءان وليس ثلاثة قروء.
 الخلاف في هذه المسألة كما بينا بين من يرى أن الأقراء هي الحيض وعليه فيكون
 المالكية^(١) والشافعية^(٢) غير داخلين في هذا الخلاف^(٣).
 الخلاف في هذه المسألة في المدخول بها التي عدتها بالأقراء فيخرج من عدتها بالأشهر أو
 بوضع الحمل وغير المدخول بها.
 واختلفوا في المطلقة الحرة المدخول بها التي عدتها بالأقراء إذا انقطع عنها دم الحيضة
 الثالثة ولم تغتسل بعد هل يحق للزوج أن يراجعها أم أن زمن الرجعة انتهى؟.

(١) يُنظر: بداية المجتهد ٧١/٢، منح الجليل ١٩٠/٤.

(٢) يُنظر: مختصر المزني ٢١٧/١، المجموع ١٣٣/١٨.

(٣) وعلى رأيهم أن الأقراء هي الأطهار فيكون انقطاع الرجعة إذا طعنت المطلقة في أول الحيضة الثالثة بدخول لحظة
 منها. يُنظر: التاج ولاكليل ١٤١/٤، الحاوي ٣٠٦/١٠.

الفرع الثاني: ويشتمل على:

أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

قال ابن عبد البر: ((وروي عن شريك قول شاذ أنها لو فرطت في الغسل عشر سنين لكان زوجها أحق برجعته ما لم تغتسل))^(١).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلتها.

القول بأحقية الزوج برجعة مطلقته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة هو قول أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣) وقول زفر من الحنفية^(٤).

قال المرداوي: ((ظاهر الرواية الأولى أن له رجعتها ولو فرطت في الغسل سنين حتى قال شريك القاضي عشرين سنة، وذكرها ابن القيم في الهدى إحدى الروايات))^(٥).
واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: بعض الآثار المروية عن عدد من الصحابة والتي تفيد أن للزوج الرجعة ما لم تغتسل الزوجة من الحيضة الثالثة ومنها:
- ما روي عن مكحول^(٦) أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة^(٧).

(١) الاستذكار ١٥٠/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق باب من قال هو أحق برجعته. المصنف ١٣٥/٤.

(٣) يُنظر: الإنصاف ١٥٨/٩.

(٤) يُنظر: المبسوط ٢٣/٦.

(٥) الإنصاف ١٥٨/٩.

(٦) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الهذلي بالولاء: فقيه الشام في عصره. من حُفَظ الحديث.

توفي بدمشق سنة ١١٢هـ. ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: [١٠١/١]، وفيات الأعيان: [١٢٢/٢].

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق باب من قال هو أحق برجعته. المصنف ١٣٥/٤.

وقد صححه ابن حزم في المحلى (٢٥٩/١٠).

- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال مثل ذلك^(١).

- ما روي عن أبي عبيدة^(٢) قال: أرسل عثمان رضي الله عنه إلى أبي رضي الله عنه يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة قال: إني أرى أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال: لا أعلم عثمان رضي الله عنه إلا أخذ بذلك^(٣).

قال ابن القيم: ((قال الإمام أحمد: عمر وعلي وابن مسعود يقولون حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. قالوا: وهم أعلم بكتاب الله وحدود ما أنزل على رسوله))^(٤).

ونوقش بما قاله السرخسي: ((معنى قول الصحابة رضي الله عنهم حتى تحل لها الصلاة أي تحل عليها الصلاة بأن تلزمها بذهاب الوقت وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَوْ﴾ الرعد: ٢٥، أي: عليهم اللعنة أرايت لو أخرت الاغتسال شهراً طمعاً في أن يراجعها الزوج أكان تبقى الرجعة إلى هذه المدة هذا قبيح))^(٥).

الدليل الثاني: الإجماع، قال ابن قدامة: ((وجه اعتبار الغسل قول الأكثرين من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً))^(٦).

ونوقش: بعدم التسليم بصحة الإجماع لوجود المخالف فقد روي عن عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أن الرجعة تنقطع برؤية الدم في الحيضة الثالثة^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب الأقراء والعدة. المصنف ٣١٥/٦، والطبراني في الكبير ٣٢٣/٩.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٥): ((رجاله رجال الصحيح)).

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، أخو عبد الرحمن، يقال اسمه: عامر، ولكن لا يرد إلا بالكنية. روى عن أبيه شيئاً، وأرسل عنه أشياء. توفي سنة ٨١هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٤١٠/٧]، شذرات الذهب [٨٤/١].

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب العدد باب من قال الإقراء الحيض. السنن الكبرى ٤١٧/٧، ومالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب انقضاء الحيض الموطأ ٥٥٢/٢، والطبراني في الكبير ٣٢٣/٩.

وقد صححه ابن حزم في المحلى (٢٥٩/١٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٥): ((رواه الطبراني وفيه زيد بن ربيع وهو ضعيف. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه)).

(٤) زاد المعاد ٥٤٦/٥.

(٥) المبسوط ٢٣/٦.

(٦) المغني ٨٤/٨.

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب العدد باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿يَجِئُكُمْ فِيهَا مَعَهُ الْجُبَّةُ﴾ السنن الكبرى ٤١٥/٧.

الدليل الثالث: قال ابن القيم: ((إن المرأة إذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه وفي حكم الحيض من وجه. والوجه التي هي فيها في حكم الحيض أكثر من الوجه التي هي فيها في حكم الطاهرات فإنها في حكم الطاهرات في صحة الصيام ووجوب الصلاة وفي حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض واللبث في المسجد والطواف بالبيت وتحريم الوطء وتحريم الطلاق في أحد القولين فاحتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح ولم يخرجوها منه بعد ثبوته إلا بقيد لا ريب فيه وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها^(١).

الدليل الرابع: أن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام لوجود أثر الحيض فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض وجب أن يمنع ما منعه الحيض وهو النكاح^(٢).

الدليل الخامس: أنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فأشبهت الحائض^(٣).

الدليل السادس: أنه متى انقطع دم الحائض ولم تغتسل زال من الأحكام المتعلقة بالحيض أربعة أحكام:

أحدها: سقوط فرض الصلاة لأن سقوطه بالحيض وقد زال.

الثاني: منع صحة الطهارة لذلك.

الثالث: تحريم الصيام لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة.

الرابع: إباحة الطلاق لأن تحريمه لتطويل العدة أو لأجل الحيض وقد زال ذلك وسائر المحرمات باقية لأنها تحرم على الجنب فهنا أولى^(٤).

الدليل السابع: أن بقاء الغسل من بقايا أحكام الحيض، فلم يجوز أن يحكم بانقضائه مع بقاء حكمه^(٥).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢١٨/٨) : ((هذا صحيح عنهما)).

(١) زاد المعاد ٥/٤٦٥.

(٢) يُنظر: شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٥.

(٣) يُنظر: المغني ٨/٨٤.

(٤) يُنظر: الشرح الكبير ١/٣١٦.

(٥) يُنظر: الحاوي ١١/١٧٣.

ونوقش من وجهين:

أحدهما: فساد اعتباره بالحيض الكامل ومرور وقت الصلاة، فإن بقاء الغسل فيهما لا يوجب بقاء الصلاة.

والثاني: أن وجوب الغسل مستحق للصلاة ووطء الزوج، وليس واحد منهما مشروط في العدة فلم يكن ما يوجب لهما مستحقاً فيهما^(١).

(١) يُنظر: الحاوي ١١/١٧٣.

الدليل الرابع: أنه بعد انقطاع الدم لم يبق حكم العدة في الميراث ووقوع الطلاق بها واللعان والنفقة فكذلك فيما نحن فيه^(١).

الدليل الخامس: استدلال الحنفية على قولهم بتحديد عشرة أيام بأن الحيض لا مزيد له على العشرة، فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة^(٢).
الدليل السادس: أنها عدة منعت من الأزواج فوجب أن ترتفع قبل الاغتسال كالحيض الكامل^(٣).

الدليل السابع: أن ما انقضت العدة بكمال مدته انقضت بنقصان مدته كالحمل^(٤).
الدليل الثامن: أن الغسل ليس مشروطاً في ابتدائها فأولى أن لا يكون مشروطاً في انتهائها لقوة الابتداء وضعف الانتهاء^(٥).

الدليل التاسع: أن انقضاء العدة يتعلق بينونتها من الزوج وحلها لغيره فلم تتعلق بفعل اختياري من جهة المرأة بغير تعليق الزوج كالطلاق وسائر العدد^(٦).

الدليل العاشر: أنه لا داعي لاشتراط الغسل إلا للعبادات التي تشترط لها الطهارة، فالرجعة ليس لها علاقة بالعبادة، فهي ليست مصلية، ولا طائفة بالبيت، ولا داخلية للمسجد، ولا تالية للقرآن حتى نشترط طهارتها.

ثانياً: القول الثالث وأدلتها.

القول الثالث: أنها في عدتها بعد انقطاع الدم ولزوجها رجعتها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها وهذا قول الثوري^(٧) وهو مذهب الحنفية إذا انقطع

(١) يُنظر: المغني ٨/٨٤.

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية ٥/٤٠٨.

(٣) يُنظر: الحاوي ١١/١٧٣.

(٤) يُنظر: الحاوي ١١/١٧٣.

(٥) يُنظر: الحاوي ١١/١٧٣.

(٦) يُنظر: المبدع ٧/٣٩٦.

(٧) يُنظر: المحلى ١٠/٢٥٩. والثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيّد

أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة. سكن مكة والمدينة وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً سنة ١٦١هـ. له: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والفرائض. كان آية في الحفظ. ينظر ترجمته في:

الدم لأقل من عشرة أيام^(١)، والرواية الثالثة عن أحمد حكاه أبو بكر عنه^(٢) واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن المروي عن الصحابة رضي الله عنهم مبني على الأغلب، والأغلب أن المرأة تغتسل إذا جاء وقت الصلاة^(٣).

الدليل الثاني: أستدل به الحنفية فقالوا: أنه لما احتل عود الدم لبقاء المدة فلا بد من أن يتقوى الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو يلزم شيء من أحكام الطاهرات بأن يمضي عليها وقت الصلاة^(٤).

الطبقات الكبرى: [٢٥٧/٦] الجواهر المضيئة: [٢٥٠/١].

(١) يُنظر: البحر الرائق ٥٧/٤.

(٢) يُنظر: المغني ٨٣/٨.

(٣) يُنظر: الشرح الممتع ١٣/١٩٥.

(٤) يُنظر: البحر الرائق ٥٧/٤.

الفرع الرابع: ويشتمل على:

أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.

القول بأحقية الزوج برجعة مطلقته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قول لأكابر الصحابة كما مر وتعضده الأدلة الصحيحة وفتاوى الصحابة.

وقد تهيّب أحمد القول بغير هذا القول فقد جاء في كشف القناع: ((قال أحمد: روي عن ابن عباس أنه كان يقول إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه، وهو أصح في النظر. قيل له: فلم لا تقول به؟ قال: ذلك يقول به عمر وعلي وابن مسعود فأنا أهيّب أن أخالفهم))^(١).

وعليه فلا يمكن القول بشذوذ هذا القول ولا حتى وصفه بالضعف لأنه كما مر قول من سميناً من أكابر الصحابة.

ثانياً: الترجيح.

القول الثالث في هذه المسألة يمكن أن يوصف بأنه تقيد للقول الأول، وعليه فإن القولين الأول والثاني قولان معتبران قويان.

قال ابن عثيمين: ((وهي من المسائل الكبيرة التي تكاد الأدلة فيها أن تكون متكافئة))^(٢). وعند الترجيح يمكن القول بأولوية القول الأول وهو أن للزوج مراجعة زوجته ما لم تغتسل وهذا ما دلت عليه الأدلة الصحيحة ولما يحمله من مقاصد الإبقاء على الحياة الزوجية إضافة أنه يتمشى مع القاعدة الشرعية أن الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٣).

قال ابن عثيمين: ((والقول الأول أصح؛ لأنه هو ظاهر الآية؛ وهو الوارد عن الصحابة ~~و~~؛ ويكون هذا من باب التوسعة على الزوج؛ لأنه قد يندم فيرجع؛ وهو نظير ثبوت الخيار بين المتبايعين ما دام في المجلس؛ وإلا فالعقد قد تم بالإيجاب، والقبول؛ لكن لهما الخيار ما دام في المجلس توسعة عليهما؛ وهذا شيء معلوم في غريزة الإنسان، وطبيعته: إنه إذا منع من

(١) كشف القناع ٤١٨/٥.

(٢) الشرح الممتع ١٩٢/١٣.

(٣) يُنظر: المحصول ٢٣٧/٦.

الشيء صار في شوق إليه؛ فإذا حصله فقد يزهد فيه^(١).

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

من ثمرات الخلاف في هذه المسألة ما يلي:

- بناء على مذهب الحنفية: جاء في البحر الرائق: ((أن القاطع للرجعة الانقطاع لكن لما كان غير محقق اشترط معه ما يحققه فأفاد أنها لو اغتسلت ثم عاد الدم ولم يجاوز العشرة كان له الرجعة وتبين أن الرجعة لم تنقطع بالغسل ولو تزوجت بعد الانقطاع للأقل قبل الغسل ومضي الوقت تبين صحة النكاح هكذا^(٢)).

- لو أن امرأة طلقها زوجها المطلقة الأولى فاعتدت، فلما كانت في الحيضة الأخيرة قبل غروب الشمس بنصف ساعة رأت علامة الطهر، لكنها أخرت الغسل من الحيض إلى ما بعد غروب الشمس، فإذا قلت: المرأة تخرج من عدتها بمجرد انقطاع الدم ورؤية علامة الطهر، فإنها تكون قد حلت للأزواج قبل غروب الشمس بنصف ساعة، فلو نكحت وعقد عليها بعد ذلك مباشرة صح العقد، وصارت أجنبية من الأول وزوجة للثاني؛ لأنه قد حصل تمام العدة وخرجت منها وأصبحت أجنبية على هذا القول.

- أنه على القول الراجح فإن المطلقة لا تزال في العدة حتى تغتسل، ولو أخرت الغسل سنوات فإنها لا تزال في عدتها من زوجها الأول. وبناءً على هذا القول: لا تزال رجعية، فلو وقع مراجعة من زوجها الأول قبل أن تغتسل حلت له.

(١) تفسير ابن عثيمين ٩٨/٥.

(٢) البحر الرائق ٥٧/٤.

ابتدائه^(١).

واتفق الفقهاء على أن الزوجين الكافرين إذا أسلم الزوج ولم تكن الزوجة التي لم تسلم كتابية فإنه يفرق بينهما^(٢)، واختلفوا في وقت وقوع الفرقة على ما سيأتي من أقوال.

(١) يُنظر: الاستذكار ٢٩٩/١.

(٢) يُنظر: المغني ٢١/٧.

الفرع الثاني: ويشتمل على:**أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

قال ابن عبد البر: ((لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر))^(١).

وقال ابن قدامة في بيان قول النخعي: ((أنه إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة انفسخ النكاح في قول عامة الفقهاء قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في هذا إلا شيء روي عن النخعي شذ فيه عن جماعة فلم يتبعه عليه أحد زعم أنها ترد إلى زوجها وإن طالت المدة))^(٢).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بأن الزوجة ترد إلى زوجها إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر وإن طالت المدة نسبه ابن عبد البر وغيره^(٣) للنخعي وبعض أهل الظاهر^(٤)، وهو رواية عند أحمد^(٥).

(١) التمهيد ٢٣/١٢.

(٢) المغني ١١٨/٧.

(٣) كابن مفلح في المبدع ١٢١/٧.

(٤) يُنظر: التمهيد ٢٣/١٢، وفي رأيي أن هذه النسبة فيها نظر: ذلك أن ابن حزم نسب القول ببقاء الزوجة إذا أسلمت عند زوجها الكافر فقال: ((ثم اتفق المغيرة ومنصور وحماد كلهم عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي قال: تفر عنه، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان)) يُنظر: المحلى ٣١٣/٧.

وقد وافقه ابن القيم فقال: ((وقال شعبة حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي فقال: تفر عنه وبه أفتى حماد بن أبي سليمان. قلت: ومرادهم أن العصمة باقية فتجب لها النفقة والسكنى ولكن لا سبيل له إلى وطئها كما يقوله الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواء)) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٦٤٨/٢. وقد وجدت في تحفة الأحوذى أن مذهب النخعي كمذهب أبي حنيفة فقال: ((وقال محمد في موطنه إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبي أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائة وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي انتهى)) يُنظر: تحفة الأحوذى ٢٤٩/٤.

(٥) يُنظر: المبدع ١٢١/٧.

واختار شيخ الإسلام^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢) هذا القول فقالا: إن النكاح يصبح موقوفاً (جائزاً غير لازم) بمعنى أنها إن أسلمت فإن شاءت فارقت وتزوجت غيره من غير اعتبار للعدة ولكنها تستبرأ الرحم بحيضة وإن شاءت أقامت عليه أي تنتظر وتتربص لعله يسلم فتعود إليه من غير عقد نكاح جديد وكذلك لو أسلم قبلها. واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس أنه قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه^(٣). وجه الاستدلال: قوله: ((فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)) على أنها ترد عليه ولو طال الزمن للعموم الوارد في هذا الحديث^(٤).

الدليل الثاني: عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً^(٥).

وفي لفظ: ((أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شهادة ولا صداقاً))^(٦).

الدليل الثالث: عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣٧.

(٢) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٢/٧٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب نكاح من أسلم من المشتركات وعدن برقم (٤٩٨٢).

(٤) يُنظر: فتح الباري ٩/٤٢٤.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ برقم (٢٢٤٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٩٥.

قال الإمام أحمد في المسند (١١/٥٢٩): ((والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول)).

فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول^(١).

قال شيخ الإسلام: ((فقد ردها لما ذكر أنه أسلم وعلمت بإسلامه. ولم يستفصله: هل أسلما معاً؟ أو هل أسلمت قبل أن تنقضي العدة؟ وترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق في كل ما تتناوله صور السؤال))^(٢).

ونوقش: بأنه يعترض على استدلاله بالحديث بأن الزوجة تعلق بها حق الزوج الثاني فكيف يستدل به مع أن للزوجة الخيار بين الانتظار والزواج الثاني فإذا اختارت الزواج مرة ثانية فلا حق للزوج الأول عليها.

الدليل الرابع: بعض الآثار التي سبق أفادت أن الرجل كان يسلم قبل امرأته والمرأة تسلم قبل زوجها فإذا جمعهما الإسلام فهما على نكاحهما^(٣).

ومنها ما روي عن الزهري قال: وأسلم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بالروحاء مقفل رسول الله ﷺ للفتح، فقدم على جمانة ابنة أبي طالب مشركة، فأسلمت، فجلسا على نكاحهما، وأسلم محرمة بن نوفل، وأبو سفيان بن حرب، وحكيم ابن حزام بمر الظهران، ثم قدموا على نسائهم مشركات، فأسلمن فجلسوا على نكاحهم، وكانت امرأة محرمة شفا ابنة عوف، أخت عبد الرحمن بن عوف، وامرأة حكيم زينب بنت العوام، وامرأة أبي سفيان هند ابنة عتبة بن ربيعة، قال ابن شهاب: وكان عند صفوان بن أمية مع عاتكة ابنة الوليد، آمنة ابنة أبي سفيان، فأسلمت أيضاً مع عاتكة بعد الفتح ثم أسلم صفوان بعد ما قام عليهما^(٤).

و ما روي عن ابن شهاب أنه بلغه: أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وان يقدم عليه فإن رضي أمراً قبله وإلا سيره

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين برقم (٢٢٣٩) .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣٨.

(٣) يُنظر: زاد المعاد ٥/١٢٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق. مصنف عبد الرزاق ٧/١٧٢.

شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ برأته ناداه على رؤوس الناس فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني برأته وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله ﷺ: انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بجنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيه أداة وسلاحاً عنده فقال صفوان: أطوعاً أم كرها فقال: بل طوعاً فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح^(١).

الدليل الخامس: عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها فإن شاءت فارقت، وإن شاءت قرت عنده^(٢).

قال ابن القيم: ((ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه))^(٣).

الدليل السادس: عن الشعبي أن علياً قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها^(٤).

الدليل السابع: قال ابن القيم: ((من له إمام بالسنة وأيام الإسلام وسيرة رسول الله ﷺ وكيفية إسلام الصحابة ونسائهم يعلم علماً ضرورياً لا يشك فيه أن النبي ﷺ لم يكن يعتبر في بقاء النكاح أن يتلف الزوجان بالإسلام تلفظاً واحداً لا يتقدم أحدهما على الآخر بحرف ولا يتأخر عنه بحرف لا قبل الفتح ولا بعده إلى أن توفاه الله عز وجل ويعلم علماً ضرورياً أنه لم يفسح عقد نكاح أحد سبق امرأته بالإسلام أو سبقته ثم أسلم الثاني لا في العدة ولا بعدها، وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته بالإسلام أو سبقها ثم أسلم

(١) أخرجه مالك في كتاب النكاح باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله الموطأ ٧٨٠/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل. مصنف عبد الرزاق ٨٤/٦.

(٣) زاد المعاد ١٢٥/٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل. مصنف عبد الرزاق ٨٤/٦.

بعد دراسة سنده تبين أن إسناده صحيح ورجاله ثقات.

الثاني لا في العدة ولا بعدها، وكذلك أيضًا يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته أو سبقها بالإسلام بحيث أحضر الولي والشهود وجدد العقد والمهر وتجويز وقوع مثل هذا ولا ينقله بشر على وجه الأرض يفتح باب تجويز المحالات وأنه كان لنا صلاة سادسة ولم ينقلها أحد وأذان زائد ولم ينقله أحد ومن هذا النمط وذلك من أبطل الباطل وأبين المحال^(١).

الدليل الثامن: قال ابن القيم: ((لما فتح النبي مكة أسلم نساء الطلقاء وتأخر إسلام جماعة منهم مثل صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما الشهرين والثلاثة وأكثر ولم يذكر النبي فرقاً بين ما قبل انقضاء العدة وما بعدها وقد أفتى علي بن أبي طالب عليه السلام بأنها ترد إليه وإن طال الزمان وعكرمة بن أبي جهل قدم على النبي المدينة بعد رجوعه من حصار الطائف وقسم غنائم حنين في ذي القعدة وكان فتح مكة في رمضان فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها وفيما دونها فأبقاه على نكاحه ولم يسأل امرأته هل انقضت عدتك أم لا؟، ولا سأل عن ذلك امرأة واحدة مع أن كثيراً منهن أسلم بعد مدة يجوز انقضاء العدة فيها وصفوان ابن أمية شهد مع النبي حيناً وهو مشرك وشهد معه الطائف كذلك إلى أن قسم غنائم حنين بعد الفتح بقريب من شهرين فإن مكة فتحت لعشر بقين من رمضان وغنائم حنين قسمت في ذي القعدة ويجوز انقضاء العدة في مثل هذه المدة^(٢).

الدليل التاسع: أن الكافر لو أسلم قبل أن يباع رقيقه فهو أحق بهم فكذلك إذا أسلم قبل أن تنكح امرأته غيره فهو أحق بها بدون تحديد عقد^(٣).

(١) أحكام أهل الذمة ٦٦٥/٣.

(٢) أحكام أهل الذمة ٦٦٢/٢.

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣٣٨/٣٢.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلته.

القول الثاني: أنه يعرض الإسلام على الكافر منهما فإن أسلم استمر عقد النكاح وإن أبى وقعت الفرقة بينهما إن كانا بدار الإسلام، وإن كانا بدار حرب لم تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض وإلا فثلاثة أشهر وعند اختلاف الدارين فالفرقة تقع بينهما في الحال، وإن كان الزوج غير المسلم صبيًا انتظر عقله وتمييزه وإن كان مجنونًا عرض الإسلام على أبويه فأيهما أسلم تبعه المجنون في إسلامه وبقي النكاح وإذا أبا الإسلام فرق القاضي بينهما وإن لم يكن للمجنون أبوان نصب القاضي له وصيً ليقضي بالفرقة وهذا مذهب الحنفية^(١).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما روي عن يزيد بن علقمة أن رجلاً من بني ثعلب كان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك فأبى أن يسلم فترعها منه عمر^(٢).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه عرض الإسلام على المتأخر من الزوجين وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فيكون إجماعاً^(٣).

ونوقش من أربعة أوجه:

الأول: أنه ضعيف لأن فيه مجاهيل^(٤).

الثاني: أنه قد روي عن عمر خلافه كما في أدلة القول الأول، فلا يكون ما فعله عمر إجماعاً.

(١) يُنظر: البحر الرائق ٢٢٦/٣، المحيط البرهاني ٣٠٠/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب الطلاق باب ما قالوا: في المرأة تسلم قبل زوجها من قال: يفرق بينهما. المصنف ١٠٦/٤.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٣٧/٢.

(٤) قال ابن حزم في المحلى (٣١٣/٧) : ((فيها يزيد بن علقمة وهو مجهول، وفيها السفاح وداود بن كردوس وهما مجهولان)).

الثالث: على فرض صحته قال ابن القيم في الجمع بين الآثار: ((وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها فإن النكاح بالإسلام يصير جائزاً بعد أن كان لازماً فيجوز للإمام أن يجعل الفرقة ويجوز له أن يعرض الإسلام على الثاني ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة ويجوز للمرأة التبرص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين. كل هذا جائز لا محذور فيه والنكاح له ثلاثة أحوال: حال لزوم وحال تحريم وفسخ ليس إلا كمن أسلم وتحتته من لا يجوز ابتداء العقد عليها وحال جواز ووقف وهي مرتبة بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه.

ولما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة وهو مشرك سألت امرأته زينب بنت رسول الله ﷺ هل يتزل في دارها؟ فقال: إنه زوجك ولكن لا يصل إليك فالنكاح في هذه المدة لا يحكم ببطلانه ولا بلزومه وبقائه من كل وجه ولهذا خير أمير المؤمنين تارة وفرق تارة وعرض الإسلام على الثاني تارة فلما أبى فرق بينهما ولم يفرق رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلاً ولا في موضع واحد^(١).

الرابع: أن هذا اجتهد أصحابي لا ينهض أن يكون حكماً شرعياً لأنه لم يتحقق فيه شروط العمل بقول الصحابي عند من يرى حجية قول الصحابي فافتقد شرط عدم مخالفة صحابي آخر له فقد أورد أصحاب القول الأول أقوال صحابة خالفته.

الدليل الثاني: أنه بإسلام أحد الزوجين قد فانت مقاصد النكاح فلا بد من سبب تضاف إليه الفرقة، وإسلام من أسلم لا يصلح أن يكون سبباً في رفع النكاح ووقوع الفرقة لأن الإسلام طاعة والطاعة لا تكون سبباً في تفويت نعمة الزوجية وانقطاع النكاح فالإسلام عرف عاصماً للأملات مؤكداً لها فلا يكون مبطلاً لها.

وكذلك كفر المصر لا يكون قاطعاً للنكاح؛ لأن الكفر موجود منهما ولم يمنع ابتداء النكاح فلأن لا يمنع البقاء أولى.

وكذلك اختلاف الدين لا يكون سبباً لقطع النكاح، لأنه لا يمنع ابتداءً كما لو تزوج مسلم بكتابية.

(١) أحكام أهل الذمة ٦٥٠/٣.

فلم يبق إلا عرض الإسلام على من لم يسلم منهما لتحصيل مقاصد النكاح إن أسلم أو لتقرير الفرقة إن أبي فيكون إباء الإسلام سبباً صالحاً للفرقة لأنه معصية فناسب إضافة الفرقة إليه^(١).

ونوقش من وجوه:

الأول: أنه يجوز إضافة الفرقة إلى إسلام المسلم لا باعتبار كونه اعتنق الإسلام بل باعتبار ما يترتب على ذلك من تفويت لمقاصد الزواج المشروع لأجلها، وعلى هذا تكون دعوى تعين إباء من عرض عليه الإسلام سبباً صالحاً للفرقة دعوى غير صحيحة وبالتالي لا ضرورة إلى عرض الإسلام على المتأخر.

وأجيب: بأن الإسلام لما كان سبباً في استباحة الزواج فإن الزوج الكافر إذا أسلم تحل له المسلمة التي كانت عليه حراماً من قبل فلا يصلح لأن يكون سبباً في الفرقة المنافية لأصله؛ لأن ما كان سبباً في استباحة الشيء المحظور لا يكون سبباً في منعه وإلا لعاد الشيء على موضوعه بالنقض وهو غير جائز.

الثاني: أن القول بعرض الإسلام على المتأخر منهما فيه تعرض لهم وقد ضمنا بعقد الذمة ألا نتعرض لهم وما دام أننا أمرنا أن نتركهم وما يدينون فإننا بعرض الإسلام على من لم يسلم قد تعرضنا لحرية دينه ولهذا فهو بالخيار إن شاء أسلم ويرجع إلى زوجته وإن اختار البقاء على دينه ومضت العدة بانت منه.

وأجيب بأنه ليس في عرض الإسلام تعرض لحرية الأديان وإنما الغاية منه هو الإبقاء على الرابطة الزوجية ما أمكن لذلك سبيلاً وليس المقصود من عرض الإسلام هو الجبر على الإسلام.

الثالث: أن اختلاف الدين قد يمنع النكاح ابتداءً فيجوز أن يكون اختلاف الدين مانع للنكاح بقاءً فيصح أن تضاف له الفرقة ولا يضر كون بعض الاختلاف في الدين غير مانع كاختلاف المسلم والكتابية لأن هذا خارج محل الخلاف فلا يصلح أن يكون مناقضاً.

الرابع: أن قولهم: إن مقاصد النكاح قد فاتت بالإسلام فلا بد من سبب تضاف إليه

(١) يُنظر: شرح فتح القدير ٤١٩/٣، تبين الحقائق ١٧٤/٣.

الفرقة ولا يصلح لذلك إلا إباء المتأخر عن الإسلام اعترض عليه بأن فوات المقاصد قد حصل قبل عرض الإسلام على المتأخر منهما فكيف يكون الإباء سبباً له ففوات المقاصد من النكاح مقدم على الإباء ولا يكون المتأخر سبباً للمتقدم.

وقد قال ابن حزم عن هذا القول: ((أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد؛ لأنه لا حجة له لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وينبغي لهم أن يحدوا وقت عرض الإسلام، ولا سبيل إلى ذلك إلا برأي فاسد))^(١).

الدليل الثالث: استدلوا على رأيهم إذا كان الزوجان في دار حرب بأن الإسلام ليس سبباً للفرقة وعرض الإسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة رفعاً للفساد فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغيرها.

الدليل الرابع: استدلوا على رأيهم عند اختلاف الدار بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد))^(٢).

إذ لو كانت الفرقة غير واقعة بتباين الدارين لما احتيج لتجديد العقد. ونوقش: بأنه جاء من حديث ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً^(٣). وحديث ابن عباس أولى بالأخذ كما قرره العلماء

(١) المحلى ٣١٢/٧.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما برقم (١١٤٢) ، وابن ماجه في كتاب النكاح باب في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر برقم (٢٠١٠) .

روي هذا الحديث من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال الخطابي في معالم السنن (٣٠٩/٢) : ((وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس. وحكي عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو)) ، وقال عبد الله بن الإمام أحمد في المسند (٥٢٩/١١) : ((قال أبي في حديث حجاج رد زينب ابنته قال: هذا حديث ضعيف أو قال: واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزمي والعزمي لا يساوي حديثه شيئاً)) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ برقم (٢٢٤٠) .

فيما سيأتي.

الدليل الخامس: عللوا للمجنون أنه ليس له نهاية معلومة كالمرأة إذا وجدت الزوج عنيًا فإنه يؤجل ولو محبوبًا فإنه لا يؤجل بل يفرق للحال لعدم الفائدة في الانتظار بخلاف العنين يؤجل لإفادته، ومعنى العرض على أبوي المجنون أن أي الأبوين أسلم بقي النكاح لأنه يتبع المسلم منهما^(١).

ثانيًا: القول الثالث وأدلته.

القول الثالث: أنه إذا كان الإسلام قبل الدخول فإن الفرقة تقع في الحال، أما إذا كان بعد الدخول فلا يفسخ عقد النكاح بينهما إلا بعد انقضاء عدة المرأة، وهذا مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

أولاً: استدلو على قولهم بوقوع الفرقة في الحال إذا كان الإسلام قبل الدخول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة؛ لأن ملك النكاح غير متأكد بالدخول فينقطع بنفس الإسلام^(٤).

الدليل الثاني: أنه إن كان هو المسلم فليس له إمساك كافرة لقوله تعالى: ﴿الْمُتَحَنِّنُ: ١٠﴾، وإن كانت هي المسلمة فلا يجوز إبقاؤها على نكاح مشرك^(٥).

الدليل الثالث: أن إسلام أحد الزوجين سبب من أسباب الفرقة فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة قياساً على فرقة الطلاق^(٦).

ونوقشت هذه الأدلة بأدلة القول الأول التي تفيد تخيير الزوجة.

(١) يُنظر: البحر الرائق ٢٢٦/٣.

(٢) يُنظر: المجموع ٢٩٥/١٦، الحاوي ٢٦١/٩.

(٣) يُنظر: الفروع ١٨٧/٥، المبدع ١١٧/٧.

(٤) يُنظر: المغني ١١٧/٧.

(٥) يُنظر: المغني ١١٧/٧.

(٦) يُنظر: شرح منتهى الإرادات ٦٩١/٢.

ثانياً: استدلووا على قولهم بتوقف الفرقة بعد الدخول على انقضاء العدة بالأدلة التالية:

الدليل الرابع: ما روي عن ابن شهاب انه بلغه: أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وان يقدم عليه فإن رضي أمراً قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله ﷺ: انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيده أداة وسلاحاً عنده فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً فقال: بل طوعاً فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح^(١).

ونوقش بأنه مرسل فلم يبين ابن شهاب عمن بلغه، والمرسل ليس بحجة عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء^(٢).

ثم على فرض صحة الاحتجاج بالمرسل فلا يصح الاحتجاج بهما على هذا القول ذلك لأنه ليس فيهما ذكر للعدة^(٣)، بل إن فيهما دلالة على القول الأول فإن رسول الله ﷺ قال لصفوان: ((لا، بل لك سير أربعة أشهر))، وهذه المدة تنقضي العدة في أقل منها.

بل إن فيه ما يستدل به للقول الأول وهو قوله: ((فلم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته، حتى أسلم صفوان، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح)) فهذا عموم لم يرد ما يقيد به بزمان العدة فيبقى على عمومه.

(١) أخرجه مالك في كتاب النكاح باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله الموطأ ٧٨٠/٣.

(٢) يُنظر: تدريب الراوي ٢٠٢/١.

(٣) يُنظر: المحلى ٣١٦/٧.

الدليل الخامس: عن ابن عباس قال: ((كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه))^(١). ونوقش من عدة أوجه:

الأول: أنه ليس فيه تصريح بالعدة بل غاية ما فيه الاستبراء بحیضة قال ابن القيم: ((وليس هذا الحيض هو العدة التي قدرها كثير من الفقهاء أجلاً لانقضاء النكاح بل هو استبراء بحیضة تحل بعدها للأزواج فإن شاءت نكحت وإن شاءت أقامت وانتظرت إسلام زوجها فمتى أسلم فهي امرأته انقضت العدة أو لم تنقض هذا الذي كان عليه أمر رسول الله وهو الصواب بلا ريب))^(٢).

الثاني: أن الحديث يدل على أن النكاح موقوف، وأنه يجوز للمرأة أن تنتظر زوجها فإن أسلم قبل أن تنكح فهي زوجته حيث جاء في الحديث: ((إن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)) ولو كان المقصود أنها لا تحل إلا بعقد جديد لما قال: ((ترد إليه))؛ لأن ذلك لا يكون ردًا بل يكون عقدًا جديدًا.

الدليل السادس: عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً^(٣). ونوقش من عدة أوجه:

الأول: أنه ليس فيه ذكر العدة فإن زينب قد أسلمت في أول مبعث أبيها لا خلاف في ذلك ثم هاجرت إلى المدينة وزوجها كافر فكان بين إسلامها وإسلامه أزيد من ثمان عشرة سنة وقد ولدت في خلال ذلك علي بن أبي العاص^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب نكاح من أسلم من المشركات وعدن برقم (٤٩٨٢).

(٢) أحكام أهل الذمة ٧٢٧/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ برقم (٢٢٤٠).

(٤) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٦٦٩/٢.

الثاني: أنه إنما يدل على أن النكاح موقوف. قال ابن القيم: ((وبعث عليًا ومعاذًا^(١)) وأبا موسى إلى اليمن فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلا الله من الرجال والنساء ومعلوم قطعاً أن الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل ولم يقولوا لأحد ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد لئلا يفسخ النكاح ولم يفرقوا بين من دخل بامرأته وبين من لم يدخل ولا حدوا ذلك بثلاثة قروء ثم يقع الفسخ بعدها بل علي بن أبي طالب عليه السلام وقد باشر ذلك بنفسه مع رسول الله وفي غيبته عنه قد قال: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها وفي رواية عنه ما لم تخرج من دار هجرتها ولم يعجل الفرقة ولا حدها بثلاثة قروء وفي قضية زينب الشفاء والعصمة^(٢)).

الثالث: أنه معارض بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد^(٣). وهذه الرواية أولى لكونها مثبتة والمثبت مقدم على النافي^(٤).

وأجيب بأن حديث عمرو لا يصح فقد قال الترمذي عنه: ((هذا حديث في إسناده مقال وفي الحديث الآخر أيضاً مقال والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق^(٥)).

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن: صحابي جليل. أعلم الأمة بالحلال والحرام. أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. أسلم وهو فتى. آخى النبي ﷺ بينه وجعفر بن أبي طالب. شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. بعثه ﷺ قاضيًا ومرشدًا لأهل اليمن. له ١٥٧ حديثًا. توفي عام ١٨هـ. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: [١٢٠/٣] ، أسد الغابة: [٣٧٦/٤] .

(٢) أحكام أهل الذمة ٦٩٤/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما برقم (١١٤٢) .

(٤) فتح المغيث ٢٣١/١.

(٥) سنن الترمذي ٤٤٧/٣. وإسحاق هو ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه. وُلِدَ سنة ١٦٦هـ. عالم خراسان في عصره. من كبار الحفاظ. مات سنة ٢٤٣هـ بنيسابور. ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين: [١٠٩/١] ، سير أعلام النبلاء: [٣٥٨/١١] .

وقال البيهقي: ((قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري رحمه الله فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب وحكي عن يحيى بن سعيد القطان^(١) أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العزمي^(٢) عن عمرو. فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدرى ما الحديث))^(٣).

وقال ابن حجر: ((وعلته تدليس حجاج بن أرطاة، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن العزمي والعزمي ضعيف جداً، وكذا قال أحمد بعد تحريجه، قال: والعزمي لا يساوي حديثه شيئاً، قال: والصحيح أنهما أقرأ على النكاح الأول))^(٤).

الرابع: أن حديث ابن عباس من رواية ابن إسحاق وابن إسحاق فيه مقال^(٥).

وأجيب بأن كثير من العلماء قد وثقه، وأجابوا عما وجه له من قدح^(٦)

على أن الحديث أخرجه عبد الرزاق من طريق ليس فيه ابن إسحاق^(٧).

الخامس: أنه على فرض صحته فهو حديث مضطرب^(٨) فقد روى أنه كان بين

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد: من حفاظ الحديث. ثقة حجة. من أقران مالك وشعبة. من أهل البصرة. مان يفتي بقول أبي حنيفة وأورد له البلخي سقطات. توفي سنة ١٩٨ هـ. له كتاب المغازي. قال عنه أحمد: ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: [١٣٥/١٤]، الجواهر المضيئة: [٢١٢/٢].

(٢) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزمي، أبو عون الثقفي الكوفي، ترك حديثه ابن المبارك ويحيى وغيرهما، وقال أحمد: ترك الناس حديثه. ينظر ترجمته في: الكامل في الضعفاء [٩٧/٦]، المجروحين لابن حبان [١٨٠/٢].

(٣) السنن الكبرى ١٨٨/٧.

(٤) فتح الباري ٤٢٣/٩.

(٥) يُنظر: ميزان الاعتدال ٤٦٩/٣.

(٦) يُنظر: ميزان الاعتدال ٤٧٥/٣، تهذيب التهذيب ٤٦/٣٠.

(٧) أخرجه عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس في كتاب الطلاق باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق. المصنف ١٦٨/٧.

(٨) المضطرب هو ما يروى على أوجه مختلفة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راويين أو رواة. يُنظر: تدريب الراوي ٢٦٢/١.

إسلامهما سنتين وروي ست سنين ولا يصح واحد من الأمرين فإن زينب لم تزل مسلمة من بعث رسول الله وأبو العاص أسلم في السنة السادسة في زمن الهدنة فبين إسلامه وإسلامها ثمان عشرة سنة أو ما يزيد عليها وكذلك رواية من روى سنتين هي غلط قطعاً فإن زينب لم تبق مشركة إلى السنة الرابعة من الهجرة^(١).

وأجيب بجوابين:

أحدهما: بأنه ليس هناك دليل على تقدم إسلام زينب من أول المبعث فإنها كانت تحت أبي العاص بن الربيع وهو مشرك وأصح ما في تقدم إسلامها حديث ابن عباس هذا وهو يقتضي أنها أسلمت حين هاجر النبي إلى المدينة^(٢).

الثاني: على افتراض أنه كان إسلامها من حين المبعث كما حكى فيه الإجماع أبو محمد بن حزم فقال: ((وقد أسلمت زينب في أول مبعث أبيها لا خلاف في ذلك ثم هاجرت إلى المدينة وزوجها كافر فكان بين إسلامها وإسلامه أزيد من ثمان عشرة سنة وقد ولدت في خلال ذلك علي ابن أبي العاص))^(٣).

و الذي قاله أبو محمد بن حزم هو الحق وأنها لم تزل مسلمة من حين بعث رسول الله ويمكن الجمع بين الروايات فيكون التوقيت بالسنتين أو بالست كان بين إسلامه وظهور إسلامها وإعلانه بالهجرة فإن نساء المؤمنات كن يستخفين من أزواجهن بالإسلام في مكة فلما هاجر رسول الله أظهر من هاجر معه منهن إسلامها وزينب هاجرت بعد رسول الله وبعد وقعة بدر فكان بين ظهور إسلامها بهجرتها وإسلام أبي العاص سنتان.

وأما الست سنين فهي بين ظهور الإسلام العام بالهجرة وإسلام أبي العاص^(٤).

وبهذا يعلم أن دعوى الاضطراب غير مقبولة.

السادس: على فرض حديث ابن عباس فقد أجاب العلماء عنه بالأجوبة التالية:

قال ابن عبد البر: ((فإن صح هذا فلا يخلو من أحد الوجهين إما أنها لم تحض ثلاث

(١) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٦٦٨/٢.

(٢) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٦٦٨/٢.

(٣) المحلى ٣١٦/٧.

(٤) أحكام أهل الذمة ٦٦٩/٢.

حيض حتى أسلم زوجها وإما الأمر فيها منسوخ بقول الله عز وجل: ﴿ك ك ك ك ك﴾ البقرة: ٢٢٨، يعني في عدتها وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أنه عني به العدة. وقال ابن شهاب الزهري رحمه الله في قصة زينب هذه: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض.

وقال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشركون. قال أبو عمر: قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب رضي الله عنها إلى أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد وإذا كان هذا سقط القول في قصة زينب والحمد لله.

وكذلك قال الشعبي - مع علمه بالمغازي - أن النبي ﷺ لم يرد زينب ابنته إلى أبي العاص إلا بنكاح جديد ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها إنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد. وهذا كله يبين به أن قول ابن عباس رد رسول الله ﷺ رد ابنته زينب إلى أبي العاص على النكاح الأول أنه أراد به على مثل الصداق الأول إن صح. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عندنا صحيح والله أعلم^(١).

وأجاب ابن القيم عن هذا بقوله: ((قلت: أما كونها لم تحض في تلك السنين الست إلا ثلاث حيض فهذا مع أنه في غاية البعد وخلاف ما طبع الله عليه النساء فمثله لو وقع لنقل ولم ينقل ذلك أحد ولم يجد النبي بقاء النكاح بمدة العدة حتى يقال لعل عدتها تأخرت فلا التحديد بالثلاث حيض ثابت ولا تأخرها ست سنين معتاد.

وأما ادعاء نسخ الحديث فأبعد وأبعد فإن شروط النسخ منتفية وهي وجود المعارض ومقاومته وتأخره فأين معكم واحد من هذه الثلاثة؟.

وأعجب من هذا دعوى أن يكون الناسخ قوله تعالى: ﴿ك ك ك ك ك﴾ فإن هذا في المطلقات الرجعيات بنص القرآن واتفاق الأمة ولم يقل أحد أن إسلام المرأة طلاق رجعية يكون بعلمها أحق بردها في عدتها والذين يحكمون بالفرقة بعد انقضاء العدة لا يوقعونها من حين الإسلام بخلاف الطلاق فإنه ينفذ من حين التطليق ويكون للزوج الرجعة في زمن

(١) الاستذكار ٥/٥٢٠.

العدة.

وأما قول الزهري إن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض فكأنه أراد أن الحديث منسوخ فيقال: وأين الناسخ من كتاب الله أو سنة رسوله؟ فإن قال الناسخ له قوله تعالى: ﴿وَوُثِّقُوا وَثُوقًا﴾ المتحنة: ١٠.

فيقال: هذه الآية نزلت في قصة صلح الحديبية باتفاق الناس ورد زينب على أبي العاص كان بعد ذلك لما قدم من الشام في زمن الهدنة ولهذا قال النبي لزينب: أكرمي مثواه ولكن لا يصل إليك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَوُثِّقُوا وَثُوقًا﴾ المتحنة: ١٠، ثم ذهب أبو العاص إلى مكة فرد الودائع والأمانات التي كانت عنده ثم جاء فأسلم فردها عليه بالنكاح الأول. وقوله: إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض لم يرد به فرائض الإسلام فابن شهاب أعلم وأجل من أن يريد ذلك والظاهر أنه إنما أراد فريضة تحريم نكاح المشرك والمشاركة وأقصى ما يقال إن رد زينب على أبي العاص ونزول آية التحريم كانا في زمن الهدنة فمن أين يعلم تأخر نزول الآية عن قصة الزوجين لتكون ناسخة لها؟ ولا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال.

وأما قول قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشركين فلا ريب أنه كان قبل نزول براءة ولكن أين في سورة براءة ما يدل على إبطال ما مضت به سنة رسول الله من حين بعث إلى أن توفاه الله تعالى من عدم التفريق بين الرجل والمرأة إذا سبق أحدهما بالإسلام؟ والعهود التي نبذها رسول الله إلى المشركين هي عهود الصلح التي كانت بينه وبينهم فهي براءة من العقد والعهد الذي كان بينه وبينهم ولا تعرض فيها للنكاح بوجه من الوجوه وقد أكد الله سبحانه البراءة بين المسلمين والكفار قبل ذلك في سورة المتحنة وغيرها ولكن هذا لا يناقض تربص المرأة بنكاحها إسلام زوجها فإن أسلم كانت امرأته وإلا فهي بريئة منه.

وأما قوله: وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردها بنكاح جديد فلو وصل إلى عمرو لكان حجة فإننا لا ندفع حديث عمرو بن شعيب ولكن دون الوصول إليه مفاوز مجدبة معطشة لا تسلك فلا يعارض بحديثه الحديث الذي شهد الأئمة بصحته.

وأما قول الشعبي: إن النبي لم يردها إلا بنكاح جديد فهذا إن صح عن الشعبي فإن كان قاله برأيه فلا حجة فيه وإن كان قاله رواية فهو منقطع لا تقوم به حجة فبين الشعبي وبين

رسول الله مفازة لا يدري حالها.

وأما قوله: لا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبى زوجها الإسلام حتى تنقضي عدتها أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح فهذا قاله أبو عمر رحمه الله بحسب ما بلغه وإلا فقد ذكرنا في المسلمة مذاهب تسعة وذكرنا مذهب علي ولا يحفظ اعتبار العدة عن صاحب واحد البتة وأرفع ما فيه قول الزهري الذي رواه مالك عنه في الموطأ ولفظه أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام^(١) أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل^(٢) من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها فلا يعرف في اعتبار العدة غير هذا الأثر وأما قوله: إنه ردها على النكاح الأول أي على مثل الصداق الأول فلا يخفى ضعفه وفساده وأنه عكس المفهوم من لفظ الحديث وقوله: لم يحدث شيئاً يأباه ونحن نذكر ألفاظ الحديث لنبين أنها لا تحتل ذلك ففي المسند والسنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً.

وفي لفظ بنكاحها الأول لم يحدث صداقاً.

وفي لفظ شهادة ولا صداقاً.

(١) أم حكيم بنت الحارث بن هشام القرشية المخزومية. أمها فاطمة بنت الوليد أخت خالد. شهدت أحداً كافراً ثم أسلمت يوم الفتح. كانت تحت ابن عمها عكرمة بن أبي جهل، ولما أسلمت كان زوجها قد هرب إلى اليمن فاستأمنت له من النبي ﷺ. تزوجها خالد بن سعيد. ينظر ترجمتها في: أسد الغابة: [٥٧٧/٥] ، الإصابة: [١٩٧/١٣] .

(٢) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي: من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام. كان مع أبيه من أشد الناس عداوةً للنبي ﷺ. أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه. شهد الوقائع، وولي الأعمال لأبي بكر. استشهد في اليرموك، أو يوم مرج الصفر وعمره ٦٢ سنة في سنة ١٣هـ. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [٢٤/٤] ، سير أعلام النبلاء: [٣٢٣/١] .

وفي لفظ لم يحدث نكاحًا.

فهذا كله صريح في أنه أبقاهما على نفس النكاح الأول لا يحتمل الحديث غير ذلك.
وأما قوله: فحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح فنعم إذا وصل إليه بسند صحيح
وهذا منتف في هذا الحديث كما تقدم^(١).

ومن خلال هذه المناقشة المطولة لهذا الحديث يتضح لنا:

- صحة حديث ابن عباس وتقدمه على حديث عمرو بن شعيب.

- دلالة الحديث على قول شيخ الإسلام وتلميذه أظهر.

جاء في المجموع: ((دليلنا ما روينا من الأخبار التي تفيد بمنطوقها أن الناس كانوا
يسلمون على عهد رسول الله ﷺ الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل
انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما، والعدة لا
تكون إلا بعد الدخول، ولم يفرق بين أن أسلم الرجل أو لا أو المرأة، وبين أن يكون في دار
الإسلام أو في دار الحرب، فإن أسلم الزوجان في حالة واحدة قبل الدخول لم يفسخ
نكاحهما لأنه لم يسبق أحدهما الآخر^(٢)).

ثالثًا: القول الرابع وأدلته.

القول الرابع: أنه إذا كان الإسلام قبل الدخول فإن الفرقة تقع في الحال، أما إذا كان
بعد الدخول فإن كانت الزوجة هي من أسلمت فلا يفسخ عقد النكاح بينهما إلا بعد
انقضاء عدة المرأة، وإن كان الزوج هو من أسلم فيعرض عليها الإسلام فإن أسلمت استمر
عقد النكاح وإن أبت وقعت الفرقة بينهما، وهذا مذهب المالكية^(٣).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

أولاً: استدلووا على أن الفرقة تقع في الحال إذا كان الإسلام قبل الدخول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿المتحنة: ١٠﴾، فعمومها يقتضي إيقاع

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٦٨٠-٦٨٣.

(٢) المجموع ١٦/٣٠١.

(٣) يُنظر: حاشية العدوي ٢/٩٢.

الفرقة على الفور^(١).

الدليل الثاني: أن المرأة لا عدة عليها فينقطع النكاح حالاً بينهما بإسلام أحدهما^(٢).
ثانياً: استدلووا على عدم فسخ عقد النكاح بينهما إلا بعد انقضاء عدة المرأة إذا كان إسلام الزوجة بعد الدخول.

الدليل الثالث: حديث صفوان وأم حكيم المذكورين في أدلة القول الثالث.
ثالثاً: استدلووا على أنه إذا كان الزوج هو من أسلم فيعرض عليها الإسلام فإن أسلمت استمر عقد النكاح وإن أبت وقعت الفرقة بينهما.
الدليل الرابع: أن السنة إنما وردت في مراعاة العدة إذا كانت هي التي أسلمت دون زوجها فليس لما قامت به السنة عن النبي ﷺ قياس ولا نظر^(٣).

ونوقش: بأنه مراعاة زمن العدة لم يقم عليه دليل ثابت من نص ولا إجماع^(٤).
الدليل السادس: أن العدة لما كانت في الأصل حقاً للزوج لارتجاع المعتدة فيجب أن تعتبر فيما فيه الرجعة من قبل الزوج إذ يكون له الارتجاع من عدمه ولا يكون هذا إلا في حالة إسلام الزوجة إذ يمكن للزوج في هذه الحالة أن يرتجع زوجته بأن يسلم في عدتها.
أما إذا أسلم الزوج فإن الارتجاع لا يكون بيده وإنما بيد الزوجة بأن تسلم باختيارها وهذا لا يوجب مراعاة العدة لأن العدة في هذه الحالة لها لا عليها.
ونوقش بأنه استدلال يقوم على ملاحظة العدة، وليس على اعتبارها دليل ثابت عند إسلام أحد الزوجين.

على أنه مما يؤخذ على قول المالكية أنه إذا أسلم الزوج فيعرض عليها الإسلام فإن أبت وقعت الفرقة بينهما مما يؤخذ عليه معارضته لما روي من أن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، وكان إسلامه بمر الظهران، ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت بعده بأيام فاستقرا على نكاحهم.

(١) يُنظر: بداية المجتهد ٤٠/٢.

(٢) يُنظر: المغني ١١٨/٧.

(٣) يُنظر: المدونة ٣٠١/٤.

(٤) يُنظر: زاد المعاد ١٢٤/٥.

ويؤخذ عليه أيضاً: بأن الظاهر أنه لا فرق بين أن تسلم هي قبله أو هو قبلها، فإن كانت العدة معتبرة في إسلامها قبل فقد يجب أن تعتبر في إسلامه أيضاً قبل^(١).

رابعاً: القول الخامس وأدلتها.

القول الخامس: إذا أسلم الزوج قبل زوجته وهي وثنية فإن أسلمت في العدة فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة وإن أسلمت هي وقعت الفرقة في الحين وهو قول ابن شبرمة^(٢).

ولم أقف على دليل لهذا القول.

خامساً: القول السادس وأدلتها.

القول السادس: أن عقد النكاح يفسخ بمجرد إسلام أحدهما وهو قول جماعة من أهل الظاهر^(٣) وإحدى الروايتين عن أحمد^(٤). واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي هُنَّ نِكَاحُ الْكُفَرَاءِ الَّتِي يُنْفِكُنَّ بِمَا مَنَعْنَاهُنَّ وَالْكَافِرِينَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأُنْكِاحِيهِنَّ وَأُولَئِكَ مِثْلُ الْبَغْيِ الْعَظِيمِ﴾^(٥) فكل من أسلم فقد هجر الكفر الذي قد نهي عنه فهو مهاجر. ونص تعالى على أن نكاحها مباح لنا. فصح انقطاع العصمة بإسلامها. وصح أن الذي يسلم مأمور بأن

﴿المتحنة: ١٠﴾

قال ابن حزم بعد هذه الآية: ((فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، فقد حرم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر وصح عن النبي ﷺ أنه قال: ((المهاجر من هجر ما نهي الله عنه))^(٥) فكل من أسلم فقد هجر الكفر الذي قد نهي عنه فهو مهاجر. ونص تعالى على أن نكاحها مباح لنا. فصح انقطاع العصمة بإسلامها. وصح أن الذي يسلم مأمور بأن

(١) يُنظر: بداية المجتهد ٤١/٢.

(٢) يُنظر: المحلى ٣١٢/٧. وابن شبرمة هو: عبد الله بن شبرمة. فقيه العراق. قاضي الكوفة. وثقه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي. كان من أئمة الفروع مكثراً في الحديث، له نحو ٦٠ أو ٧٠ حديثاً. توفي سنة ١٤٤هـ، ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [٣٤٧/٦]، تهذيب التهذيب: [٢٥٠/٥].

(٣) يُنظر: المحلى ١٠/٤٣.

(٤) يُنظر: المغني ١٢٣/٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده برقم (١٠).

لا يمسك عصمة كافرة. فصح أن ساعة يقع الإسلام، أو الردة، فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر، وعصمة الكافرة من المسلم سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين، أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين والفرق بين ذلك تخليط، وقول في الدين بلا برهان^(١).
ونوقش: بأنه ليس في الآية دلالة على تعجيل الفرقة إذا سبق أحد الزوجين الآخر بالإسلام.

الدليل الثاني: آثار رويت عن بعض الصحابة منها:
- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي قال: ((يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى عليه))^(٢).
وما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((نساء أهل الكتاب حل لنا ونساؤنا عليهم حرام))^(٣).

ونوقشت هذه الآثار بما عارضها من آثار عن بعض الصحابة سبق إيرادها.
الدليل الثالث: أن الإسلام سبب الفرقة وكل ما كان سبباً للفرقة تعقبه الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق^(٤).
ونوقش: بأنه لا قياس مع النص وقد وردت نصوص وآثار في أدلة القول الأول دلت على عدم تعجيل الفرقة، ثم على فرض صحته فهو قياس مع الفارق إذ إن لفظ الطلاق إنما جعل لحل النكاح والزواج ينوي المفارقة بخلاف لفظ الدخول في الإسلام فلا يريد به الزوج مفارقة زوجته.

الدليل الرابع: أن اختلاف الدين بين الزوجين سبب للعداوة والبغضاء، وهذا معارض لمقصود الزواج من الاتفاق والاتلاف والمودة والرحمة.

(١) المحلى ٣١٦/٧.

(٢) أخرجه البيهقي في معالم السنن ١٩٣/١١.

قال الألباني في الإرواء (١٠٩/٥) : ((وإسناده موقوف صحيح)).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار السنن الكبرى ١٧٢/٧.

(٤) يُنظر: زاد المعاد ١٢٤/٥.

ونوقش: بأنه ليس على إطلاقه، واختلاف الدين بين الزوجين ولا يوجب التفريق في كل حال لأن الزوج إذا أسلم وتحت كتابه فقد اختلف دينهما ومع ذلك يقر عليها ويستمر نكاحهما بالإجماع.

قال ابن القيم: ((قال شيخ الإسلام: وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده فهذا قول في غاية الضعف فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال. . . وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده مدة قريبة أو بعيدة. . . فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده فقله مقطوع بخطه))^(١).

(١) أحكام أهل الذمة ٦٩٢/٣.

الفرع الرابع: ويشتمل على:

أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها يتضح لنا جلياً أن القول بأن الزوجة ترد إلى زوجها إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر وإن طالّت المدة قول معتبر قال به أكابر العلماء كالإمام أحمد في رواية وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو قول يسنده الدليل الشرعي المعتبر ودل عليه العقل السليم فضلاً عن عدم مخالفته لنص شرعي أو إجماع معتبر أو قياس ظاهر وعليه يتبين لنا عدم صواب الحكم عليه بالشذوذ.

ولعل الإمام ابن عبد البر عندما رماه بالشذوذ أراد القول الذي نسبته غير واحد من العلماء^(١) للنخعي وهو: أن الزوجة إذا أسلمت تقرر عند زوجها الكافر فتجب لها النفقة والسكنى ولكن لا سبيل له إلى وطئها فهذا تقدم فيما مضى من المسائل صواب الحكم عليه بالشذوذ.

ثانياً: الترجيح.

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يتبين لنا أن الراجح هو القول الأول وذلك للأمور التالية:

- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة الأقوال الأخرى في المقابل.
- أن الذين أسلموا على عهد النبي ﷺ لم يسأل أحد منهم متى أسلمت ومتى أسلمت زوجته؟ وهل إسلامكما في لحظة واحدة؟ وهل انقضت عدة الزوجة قبل إسلام الزوج؟ وهل كان الزوج حين إسلامه داخل بالزوجة أم لا؟ ونحو هذه من الأسئلة التي لو وجدت لنقلت بالتواتر.

- أن بقاء مجرد العقد جائز غير لازم من غير تمكين من الوطء خير محض ومصلحة بلا مفسدة فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة وإن لم يكن فيه وطء كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاق وإما بالوطء بعد إسلامها

(١) كابن حزم في المحلى ٣١٣/٧، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ٦٤٧/٢.

وهذا لا يجوز أيضاً فصار إبقاء النكاح جائزاً فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدين والدنيا من غير مفسدة وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه^(١).

-أن هذا القول لا ضرر فيه بل فيه مصلحة راجحة للطرفين وما هذا شأنه فالشريعة لا تنهى عنه.

-أن هذا القول فيه تأليف للقلوب على الإسلام بخلاف ما إذا علم من أسلم من الزوجين أن الإسلام سيحرمه ممن يجب بل قد يؤدي ذلك إلى الردة.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

من ثمرات الخلاف في هذه المسألة أنه إذا أسلم الزوج قبل الدخول ثم عرض الإسلام على زوجته فأبّت ثم مات بعد ذلك فعند الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) يجب المهر كاملاً.

قال ابن قدامة: ((وإذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول فلها المهر كاملاً لأنه استقر بالدخول فلم يسقط بشيء فإن كان مسمى صحيحاً فهو لها لأن أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة وإن كان محرماً وقد قبضته في حال الكفر فليس لها غيره لأننا لا نتعرض لما مضى من أحكامهم وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها))^(٤).

من الثمرات أيضاً أنه إذا أسلم أحد الزوجين ثم أسلم الآخر بعده في أثناء العدة ثم مات فهل يرثه الزوج المسلم أو لا؟.

فعلى قول من يرى اعتبار العدة أو من يرى وقف النكاح إلى أن يسلم الآخر فإنه يرثه؛ لأن الزوجية باقية لم تنقطع بعد.

أما من يرى أن الفرقة تقع مباشرة ساعة إسلام أحدهما فإنه لا يورثه شيئاً؛ لأن العصمة قد انقطعت والنكاح قد انفسخ.

(١) يُنظر: أحكام أهل الذمة ٦٩٥/٣.

(٢) يُنظر: البحر الرائق ٢٢٨/٣.

(٣) يُنظر: المغني ١١٩/٧.

(٤) المغني ١١٩/٧.